الحلقة (١٩)

➤مبحث أدلة الأحكام

وبطبيعة الحال سوف نبين معنى الأدلة، ثم أقسام الدليل، ثم نخوض في مسائل هذا المبحث.

معنى الأدلة:

الأدلة جمع دليل، على وزن فَعيل، بمعني فاعل، ومصدره **دِلالة**.

والدليل في اللغة: يطلق على معنيين: الأول هو الدال، والمراد به: الناصب للدليل، وقيل: هو الذاكر للدليل، والثاني: يطلق على المرشد أو ما فيه دلالة وإرشاد، وهذا هو مسمي الدليل عند الفقهاء، سواء أوصل إلى علم أو إلى ظن، والأصوليون يفرقون بين الدليل الموصل إلى العلم والدليل الموصل إلى الظن؛ فيسمون الأول دليلاً، ويسمون الثاني أمارة، وهذا من حيث الإجمال، وإلاَّ فمن الأصوليين من يخالف في هذا، ومنهم من لا يرضى بهذه التفرقة ويرى الدليل دليلاً سواء كان ظنياً أو يقينياً، لكن هذا على مذهب جمهور الأصوليين، هذا من حيث معنى الدليل في اللغة.

أما تعريف الدليل اصطلاحاً: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

وعرَّف أكثر الأصوليين الدليل بأنه: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.

تلحظون أن التعريف الأول ليس فيه قيد العلم، لكن التعريف الثاني الذي عند أكثر الأصوليين فيه قيد العلم، والذي **يترجح هو تعريف الفقهاء**، وهو التعريف الأول الذي ذكرناه لأمرين:

الأول: أن الأدلة -كما هو معلوم- منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

والأمر الآخر: أن كثيراً من الأصوليين يستدلون في كتبهم بأدلة ليست قطعية، بل هي من قبيل الأمارات عندهم، وهي ظنية؛ فالراجح حينئذ هو تعريف الفقهاء وهو أن نعرّف الدليل بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

نشرح التعريف

(**ما يمكن التوصل**) المراد به: ما يتوصل به بالقوة لا بالفعل؛ لأن الدليل قد لا يُنظر فيه، ومع ذلك لا يمتنع أن يسمى دليلاً؛ فأنا عندما أقول: هو (ما يمكن التوصل) سواء أنا توصلت به أو لم أتوصل هذا لا يضيره؛ فهو اسمه دليل، سواء أنا توصلت به إلى مطلوب خبري أو لم أتوصل به؛ فهنا (ما يمكن) يعني بالقوة لا بالفعل، حتى ولو لم يحصل من فلان من الناس أنه استعمل هذا الدليل فإنه يبقى دليلاً حتى وإن لم يستعمله، مادام فيه إمكانية الاستدلال به.

قولهم: (**بصحيح النظر فيه**) المراد بالنظر: أي الفكر الموصل إلى علم أو ظن، وذلك بترتيب تصديقات علمية أو ظنية ليُتوصل بها إلى تصديقات أخرى.

وقُيّدَ هنا (بصحيح النظر) **ليخرج** فاسد النظر المخالف للشرع أو للّغة أو للعقل السليم أو للفطرة

المستقيمة، إذاً المطلوب بصحيح النظر: يعني النظر الصحيح الذي هو عكس النظر الفاسد المخالف للشرع أو للعقل أو للفطرة المستقيمة أو للغة.

قولهم (**إلى مطلوب خبري**) معنى المطلوب الخبري: المراد به التصديق؛ فيخرج به المطلوب التصوري؛ لأنه ليس فيه خبر كما سبق معنا في الفرق بين التصور والتصديق، فالمراد به هنا هو التصديق، **وخرج** به المطلوب التصوري الذي يراد به فقط الحد والرسم، أما المطلوب الخبري فهو الذي يَصدُق أو لا يَصدُق، فهو المطلوب هاهنا، هذا من حيث تعريف الدليل في اللغة وفي الاصطلاح.

أقسام الدليل

الدليل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دليل شرعي محض.

القسم الثاني: دليل عقلي محض.

القسم الثالث: دليل مركب من الأمرين.

الدليل الشرعي المحض: هو ما يستفاد من القرآن أو السنة؛ لأنها أدلة شرعية محضة.

الدليل العقلي المحض: مثل قول الفلاسفة مثلاً: العالَم مؤلَّفٌ، وكل مؤلَّف حادث، إذاً نتيجة العالم حادث؛ فهم قضية عقلية محضة عندهم، عندهم أدلة على أن العالم مؤلف، ومعروف أن كل مؤلف حادث، ليتوصل إلى النتيجة أن العالم حادث، يعني مخلوق أُحدث وكان لم يكن، يعني: أحدثه الله وخلقه؛ فهم توصلوا إليه بقضية عقلية محضة، طبعاً فيه أدلة شرعية لنا لكن نتكلم عن كلام الفلاسفة هؤلاء الذين لا يدينون بالشرع فقد توصلوا إلى مثل هذه النتيجة بالعقل المحض، وهذا العقل المحض جاء موافقاً للشرع؛ إذ أن الأدلة الشرعية دلت على أن الله خالق الخلق جل في علاه، وقد خلقهم من عدم سبحانه جل في علاه.

الدليل المركب من الأمرين: مثاله قول الفقهاء في قياساتهم: النبيذ مسكر وكل مسكر حرام إذاً النبيذ حرام.

القضية الأولى عندنا هنا: النبيذ مسكر هذه قضية عقلية؛ لأنني أنا أرى عقلاً أن النبيذ يسكر، القضية الثانية: كل مسكر حرام هذه قضية شرعية، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قال : مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ) رواه أبو داود وغيرها من النصوص الشرعية، إذاً المسكر محرم، هذه قضية دل عليها الدليل الشرعي، إذاً هذا الدليل الذي هو القياس عندنا الشرعي، مركب من قضية عقلية وقضية شرعية أنتجت حكماً شرعياً.

أقسام الدليل الشرعي:

الأدلة الشرعية تنقسم من حيث الاتفاق على العمل بها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها.

القسم الثاني: الأدلة المختلف فيها.

◎ **الأدلة المتفق عليها:** هي التي اتفق العلماء على الاحتجاج بها، وهي **الكتاب والسنة والإجماع**، وزاد ابن قدامة -تبعاً للغزالي في المستصفى- دليل العقل المبقي على النفي الأصلي، هذا زاده ابن قدامة تبعاً للغزالي رحمه الله، طبعاً لا يقصد به دليل العقل يعني أن ابن قدامة يرى الاستدلال بالعقل هكذا المحض، وحاشاه، بل مقصوده الاستصحاب، بل مقصوده نوع من أنواع الاستصحاب، وهو **استصحاب البراءة الأصلية.**

زاد كثير من العلماء أيضاً **القياس**؛ فألحقوه بالأدلة المتفق عليها، **والحق** أن **القياس** وكذلك **الاستصحاب** الذي ذكره ابن قدامة والغزالي كل منهما فيه نوع اختلاف يجعلنا **نجعله من الأدلة المختلف فيها، وليس من الأدلة المتفق عليها**، وإن كان الخلاف فيها ضعيفاً، إلاَّ أنه كما يقال: (كيف وقد قيل) الخلاف حصل، ولذلك لا ينبغي أن نهمش المخالفين في مثل هذه الأدلة، بل ينبغي أن نذكر الخلاف كما هو متجردين، **وإن كان الذي يظهر لنا أن القياس من الأدلة الصحيحة** إذا أُستعمل استعمالاً صحيحاً بالطرق الصحيحة، وروعيت شروطه وأركانه، يعني وافق ذلك قياساً صحيحاً معتبراً ولم يحصل له مخالفة نص شرعي، كذلك **الاستصحاب** الصحيح والحق أنه في أنواعه التي قال بها جمهور أهل العلم أنه دليل شرعي، نعم هو يستخدم في آخر المطاف، لكنه يبقى **دليلاً شرعياً من حيث الإجمال.**

◎ **القسم الثاني الأدلة المختلف فيها:** وهي التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها، مثل ما مضى معنا من **القياس**، وإن كان الخلاف فيه كما قلت ضعيف، **الاستصحاب**، **قول الصحابي** هل هو حجة أو ليس حجة؟ هذا نوع من الخلاف بين أهل العلم؛ فيكون هذا الخلاف مؤثراً فيجعل قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها، **شرع من قبلنا**، **المصلحة المرسلة**، **الاستحسان**، كل هذه من الأدلة المختلف فيها وغيرها، وقد ذكر بعض العلماء أوصلها إلى تسع وثلاثين دليلاً، وبعضهم إلى تسعة عشر دليلاً وهكذا، هذه بالنسبة لأقسام الدليل الشرعي.

ابن قدامة رحمه الله في بداية كلامه عن الأدلة الشرعية قال: "**الأصول أربعة كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع، ودليل العقل المُبقي على النفي الأصلي، واختُلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا**".

أقف عند عبارة ابن قدامة وقفتين:

الأولى قوله: (الأصول أربعة) الأصول جمع أصل، وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره، وقيل غير ذلك مما سبق تفصيله فيما مضى.

أما مراد المؤلف بالأصول هنا فإن **معنى الأصول الأدلة**؛ فأصول الفقه أي: أدلة الفقه الشرعية، هذا مراده عندما قال: الأصول أربعة يقصد الأدلة أربعة.

الوقفة الثانية: أن ابن قدامة رحمه الله يقسم الأدلة الشرعية إلى قسمين:

الأدلة المتفق عليها وهي عنده الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المبقي عن النفي الأصلي، ومقصوده بالأخير استصحاب براءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعي على التغير، مثل نفي وجوب صلاة سادسة حتى يقوم دليل شرعي على التكليف بها، الآن هل في أعناقنا صلاة سادسة غير الصلوات الخمس؟ لا، ما الدليل؟ البراءة، لم يأت دليل يدل عليها، إذاً نحن لسنا ملزمين بها، ليست واجبة علينا، لسنا مكلفين بها؛ فإن لم يأتِ بها دليل فالذمة منها بريئة، هذا يسمونه استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب براءة الذمة.

يقول ابن قدامة رحمه الله بعد ذلك (وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه، إذ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبار عن الله بكذا، والإجماع يدل على السنة) هذا كلامه رحمه الله إلى آخر ما قال.

أصل الأحكام كلها من الله سبحانه قالها بعد أن بين الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وأقول: مقصوده رحمه الله بهذا أن مصدر جميع الأحكام الشرعية على اختلاف أدلتها هو الله جل وعلا، وذلك لأن القرآن الكريم كلامه، والسنة النبوية بيان لذلك الكلام كما قال تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} وهي وحي كما القرآن، والفرق أن القرآن وحيٌ متلو متعبد بتلاوته، والسنة وحي غير متلو ولا متعبد بتلاوته في الصلاة، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى} هذا بالنسبة لكلامه، وأصل الأحكام كلها من الله إلى آخر ما قال.

بقي قوله: (والإجماع يدل على السنة) يقصد به أن الإجماع لا يكون إلاَّ عن مستند شرعي، إما نص، أو قياس على نص، فلابد إذاً للإجماع من مستند شرعي، طبعاً لو كان مستنده القرآن كان ظاهراً، لكنه في الغالب إذا خفي المستند علينا فإنه في الغالب يكون مستنده دليل من الأدلة الشرعية التي عرفها الصحابة وسمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم ما دام أنها ليست موجودة في القرآن، وهذا على قول من قال بأنه لابد للإجماع من مستند.

ويمكن أيضاً أن يقال في بيان مقصود ابن قدامة رحمه الله في قوله "**وأصل الأحكام كلها من الله**" أن الأحكام كلها من عند الله؛ لأن الأحكام إما أن يستدل عليها بكلام الله، وإما أن يستدل عليها بغيره من الأدلة الشرعية من السنة، أو الإجماع، أو غيرها من الأدلة الصحيحة، وهذه الأدلة قد دلَّ القرآن على صحة الاحتجاج بها.

هذا بيان لمراد ابن قدامة، وبيان ثان لمراد ابن قدامة، وأوضحه فأقول: ربما يكون مقصوده أيضاً بقوله أن الأحكام كلها من عند الله: أن الأحكام إما أن يستدل عليها بكلام الله، أو يستدل عليها بأدلة أخرى قد جاء القرآن بالإشارة إلى صحة الاحتجاج بها؛ فكان مصححاً لها ودالاً على حجيتها، وعلى ذلك فيكون أصل الأحكام كلها من الله إما من كلامه مباشرة، وإما من بيانه لصحة الاحتجاج بتلك الأدلة.

أول هذه الأدلة الشرعية هو كتاب الله تعالى:

يقول ابن قدامة رحمه الله :"**وكتاب الله سبحانه هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم، وحَدُّه -يعني تعريفه- ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً**" انتهى كلام ابن قدامة.

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك الخلاف في القرآن هل هو كتاب الله أو هما متغايران؟ يعني القرآن هل هو كتاب الله؟ وكتاب الله هو القرآن؟ أو هما لفظتان مختلفتان كل منهما له معنى؟ وفي الحقيقة أن القول بالتغاير وهذه المسألة بكاملها هل القرآن كتاب الله أو كتاب الله غير القرآن؟ هذه المسألة لا يعرف من خالف فيها، يعني تتبعت هذه المسألة فلم أعثر على عالم أو غير عالم خالف في هذه المسألة، وإنما من ذكرها يذكر قولاً وهو أن هناك من يقول بأن القرآن غير كتاب الله فقط، لكن لم أعثر على من هو القائل بعينه، فلذا الذي يظهر أن القول بالتغاير بين القرآن وكلام الله لا يُعرف قائله، وهي مسألة **الخلاف فيها شاذ**؛ فلا ينبغي حقيقة أن تُولى مزيد اهتمام.

وأعود إلى ما يَهم هنا وهو تعريف الكتاب، أو تعريف القرآن، الكتاب ما دام أتى بلفظة كتاب الله، وأتى بلفظة القرآن، فنحن سنعرف معنى الكتاب في اللغة، ومعنى القرآن في اللغة، ثم نعرفهما تعريفاً اصطلاحياً واحداً لأنهما سيان، والخلاف في ذلك شاذ كما قلت.

الكتاب في اللغة: يطلق على كل كتابةٍ ومكتوب؛ فهو يستعمل بمعنى المصدر والمفعول، ثم أطلق في عرف الشرع على القرآن الكريم فإذا قيل الكتاب هكذا فهو القرآن الكريم.

وأما القرآن في اللغة: فهو مصدر بمعنى القراءة، يقال قَرأ يقْرأ قِراءة وقُرآناً، وقَرأ الشيء إذا جمع الشيء وضمه، ومنه سمي القرآن قرآناً لأنه يجمع السور ويضمها، ولأنه يُقرأ ويتلى.

تعريف القرآن في الاصطلاح أو تعريف كتاب الله في الاصطلاح، عرفه ابن قدامة رحمه الله بتعريف فقال: "**وحَدُّه ما نُقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً**" هذا التعريف أود أن أقف عنده، أشرحه ثم أبين وجهة النظر فيه.

يقول هو: (ما نقل) المراد بالنقل هنا هو: ما وصل إلينا عبر القرون، مما أجمع الصحابة على جمعه في مكان واحد وهو المصحف.

وقوله: (بين دَفتي المصحف) دفتا الشيء جنباه، وهذا **القيد يخرج به عدة أمور** منها ما أنزل الله من الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل؛ فهي لا شك أنها كلام الله لكن ليس هو الذي بين دفتي المصحف، **ويخرج** أيضاً كلامه سبحانه الذي استأثر به في علم الغيب عنده؛ فهو كلام أيضاً وهو كلامه لكن ليس هو الذي بين دفتي المصحف، الذي بين دفتي المصحف هذا غير كلامه الذي استأثر بعلمه، **ويخرج** به أيضاً ما ألقاه الله على ملائكته ولم ينزل في كتابه، **ويخرج** به أيضاً كذلك الأحاديث القدسية، مع أنها من كلام الله سبحانه، لكنها لم تكتب في المصحف؛ فلذلك ليست من

القرآن، إذاً القرآن كتاب الله هو ما بين دفتي المصحف؛ فخرج به كل هذه الأمور التي ذكرتها الأربعة.

قوله: (نقلاً متواتراً) المتواتر هو: ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأسندوه إلى الحس، **ويخرج** بهذا القيد القراءة الأحادية والشاذة، فليست بقرآن كما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في مبحث حجية القراءة الأحادية.

لكن حقيقة نكون بهذا قد شرحنا التعريف وبينا مراد ابن قدامة من كل لفظة أوردها في التعريف.

بقي أن نبين وجهة النظر من هذا التعريف

الذي يظهر أن هذا التعريف تعريف فيه دَور، والدور كما سبق معنا هو توقف الشيء على ما توقف عليه غيره، يعني شيء يتوقف على شيء، على غرار قول الشاعر:

قضية الدور قامت بيني وبين من أحب***فلولا شيبـي ما هجر ولولا هجره لم أشب

لو نظرنا ما هو الأول الهجر أم الشيب؟ ستجد أنك في دَور، يقول: قضية الدور قامت بيني وبين محبوبي فلولا حصول الشيب عندي ما هجر، ولولا هجره لم أشب؛ فما ندري ما هو الأول، هذا هو الدور، توقف الشيء على ما يتوقف عليه غيره؛ فما ندري من هو الأول الذي يتوقف عليه، هذا مثل الجدل البيزنطي: الدجاجة قبل البيضة أم البيضة قبل الدجاجة؟ فهذا دور.

وإنما أتيت بكل ما مضى لأوضح معنى الدور، كيف الدور موجود في هذا التعريف؟ نقول هنا تتوقف معرفة ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على معرفة القرآن أو الكتاب، ومعرفة الكتاب متوقفة على ما نقل إلينا بين دفتي المصحف، عندما أقول للإنسان ما هو القرآن ؟ فيقول: ما نقل بين دفتي المصحف، طيب ما هو الذي نقل بين دفتي المصحف؟ قال: هو القرآن، فهو ما حدد لي شيئاً معيناً.

التعريف الراجح للقرآن:

هو التعريف الذي عليه كثير من أهل العلم وهو: **أنه كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته.**

قولهم: (كلام الله) جنس يشمل كل كلام تكلم الله به، سواء كان بالعربية في القرآن، أم بغير العربية كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها.

كما أن قولهم: (كلام الله) يدل على أن القرآن كلام الله حقيقة بلفظه ومعناه، كما قال تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}[1]فهذه الآية صريحة بأن الذي يَستمع له هذا المشرك المستجير هو كلام الله؛ فالكلام كلام الباري والصوت صوت القاري.

---

[1]) سورة التوبة ٩

قولهم: (المنزل على نبيه محمد ﷺ) **قيد خرج** به ما سوى القرآن من كلام الله كالتوراة والإنجيل وغيرها، الأول كلام الله هذا مجمل يدخل فيه كل كلام تكلم الله به، هنا جاء المنزَّل على نبيه محمد ﷺ؛ ليخرج التوراة والإنجيل ونحوها مما لم يُنْزل عليه عليه الصلاة والسلام، وهو يدل على أن القرآن هذا القيد منزل من عند الله، نزل به جبريل عليه السلام كما قال تعالى : {**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ**}.

قولهم (المعجز بنفسه) **خرج** بهذا القيد الأحاديث القدسية، والإعجاز هنا يشمل الإعجاز اللفظي والمعنوي، الإعجاز في لفظه والإعجاز في معناه؛ فكتاب الله معجز لفظاً ومعنى.

قولهم (المتعبد بتلاوته) **خرج** بهذا القيد الآيات المنسوخة اللفظ التي نسخ لفظها، سواء بقي حكمها أو لا؛ لأنها لا تعطى بعد النسخ حكم القرآن لسقوط التعبد في تلاوتها.